٤٦/١٠٦ ـ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أنشطة مكتب المفوض السامي[١٠٠] ، وفي تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين[١٠١] ، وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به المفوض السامي في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[١٠٢] ،

وإذ تشير إلى قراريها ٤٥/١٤٠ ألف وباء المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تعيد تأكيد الطابع الإنساني المحض وغير السياسي للأنشطة التي يضطلع بها مكتب المفوض السامي ، والأهمية الأساسية لوظيفة الحماية الدولية التي يقوم بها المفوض السامي ، والحاجة إلى تعاون الدول معه في الاضطلاع بهذه المسؤولية الأساسية والجوهرية ،

وإذ ترحب بالتزام المفوض السامي بمعالجة حالات اللاجئين عن طريق استراتيجية ذات طابع ثلاثي تتألف من تحسين تأهب مكتب المفوض السامي لحالات الطوارىء وآليات الاستجابة الخاصة به ، والسعي المتضافر لتفضيل الحل الدائم المتمثل في العودة الطوعية للّاجئين ، والتشجيع على إيجاد حلول عن طريق اتخاذ تدابير وقائية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن مائة وتسع دول أصبحت الآن أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٥١[١٠٣] و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧[١٠٤] المتعلقين بوضع اللاجئين ،

وإذ ترحب بالدعم القيِّم الذي تقدمه الحكومات إلى مكتب المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه الإنسانية ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العلاقة بين حقوق الإنسان وتدفق موجات اللاجئين تستحق مزيداً من النظر فيها ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التطورات التي تبعث على الأمل في إيجاد حلول لمشاكل اللاجئين ، فقد ازداد عدد اللاجئين والمشردين الذين يُعنى بهم مكتب المفوض السامي ، ولاتزال حمايتهم معرضة لأخطار فادحة في حالات كثيرة ، نتيجة لعدم قبولهم ، وطردهم ، وإعادتهم القسرية ، واحتجازهم دون مبرر ، فضلاً عن الأخطار الأخرى التي تهدد أمنهم الجسدي وكرامتهم ورفاههم ، وعدم احترام حقوقهم الإنسانية الأساسية ،

وإذ ترحب بالتزام مكتب المفوض السامي بتحسين حالة اللاجئين من النساء والأطفال ، الذين يمثلون أغلبية اللاجئين ، والذين يتعرضون في حالات كثيرة لظروف صعبة متنوعة تؤثر على حمايتهم الجسدية والقانونية ، وعلى رفاههم نفسياً ومادياً ،

وإذ تدرك الصلة بين الحماية الدولية وإعادة التوطين كوسيلة من وسائل الحماية ، والحاجة إلى أن يواصل المجتمع الدولي توفير الأماكن الكافية لإعادة توطين اللاجئين الذين لا يلوح في الأفق حل دائم آخر بالنسبة لهم ،

وإذ تثني على الدول التي مازالت تقبل دخول أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين الذين يُعنى بهم مكتب المفوض السامي إلى أراضيها ، رغم حدة التحديات الاقتصادية والإنمائية التي تواجهها ، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تقاسم العبء الذي تتحمله هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عن طريق المساعدة الدولية ، بما في ذلك المساعدة الإنمائية المنحى ،

وإذ تثني على مكتب المفوض السامي وموظفيه لتفانيهم في أداء مسؤولياتهم ، وإذ تشيد على وجه الخصوص بالموظفين الذين ضحوا بأرواحهم أثناء تأدية واجباتهم ،

١ ـ تؤكد من جديد بقوة ، الطبيعة الأساسية لوظيفة مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وهي توفير الحماية الدولية ، والحاجة إلى تعاون الدول مع المكتب تعاوناً كاملاً في إنجاز هذه الوظيفة ، وبصفة خاصة عن طريق الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة باللاجئين وتنفيذها على نحو تام وفعّال ؛

٢ ـ تسلِّم بالحاجة إلى استمرار إدراج المسائل المتصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء وتدفق موجات المهاجرين الأخرى في جدول الأعمال السياسي الدولي بصورة ثابتة ، وخاصة مسألة اتباع نهج موجهة نحو إيجاد الحلول لمعالجة مشاكل اللاجئين الراهنة ؛

٣ ـ تسلِّم أيضاً بأن الحجم الراهن لحالة اللاجئين في العالم وطابعها الذي يتسم بالتعقيد يتطلبان تعزيزاً قوياً للمبادىء القائمة المتعلقة بالحماية ، فضلاً عن إجراء مناقشة كاملة ومفتوحة بشأن الاتجاهات الجديدة بالنسبة للحماية وبشأن الاستمرار في تطوير القانون في هذا المجال ، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص لما تتحمله الدول من مسؤوليات فيما يتعلق بتسوية حالات اللاجئين ، لاسيما فيما يتعلق ببلدان المنشأ ، بغية مواجهة تدفق موجات اللاجئين ومحاولة القضاء على أسبابها ؛

---

(١٠٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/46/12) .

(١٠١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/46/12/Add.1) .

(١٠٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ٣٤ ، والتصويب .

(١٠٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ١٨٩ ، العدد ٢٥٤٥ .

(١٠٤) المرجع نفسه ، المجلد ٦٠٦ ، العدد ٨٧٩١ .

٤ ـ تطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن اتخاذ تدابير تعرِّض للخطر نظام اللجوء، ولاسيما عن طريق إعادة أو طرد اللاجئين وملتمسي اللجوء بما يتعارض مع الحظر الأساسي لهاتين الممارستين، وتحث الدول على ضمان العمل بالإجراءات العادلة والكافية لتحديد مركزهم، وعلى مواصلة معاملتهم معاملة إنسانية ومنحهم اللجوء؛

٥ ـ تدين جميع انتهاكات حقوق وسلامة اللاجئين وملتمسي اللجوء، وبصفة خاصة الانتهاكات التي ترتكب عن طريق شن هجمات عسكرية أو مسلحة على مخيمات ومستوطنات اللاجئين والتجنيد قسراً في القوات المسلحة؛

٦ ـ تسلِّم بأن تزايد إساءة استخدام إجراءات اللجوء يمكن أن يضر بنظام اللجوء وبالمحافظة على عدالة وكفاءة إجراءات تحديد مركز اللاجئين، وتؤيد الاستنتاج العام المتعلق بالحماية الدولية، لاسيما فيما يتعلق بتحديد وضع اللاجئين، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في دورتها الثانية والأربعين[١٠٥]؛

٧ ـ تؤيد الاستنتاج المتعلق بالأطفال اللاجئين، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والأربعين[١٠٦]، بما في ذلك القرار المتعلق بإنشاء وظيفة جديدة لمنسق بشأن الأطفال اللاجئين في مكتب المفوض السامي؛

٨ ـ تثني على المفوض السامي للمبادىء التوجيهية المتعلقة بحماية اللاجئات[٧٦]، التي توفر طرقاً عملية لضمان حماية اللاجئات، تشمل تقديم برامج المساعدة الملائمة، وتطلب إلى الدول والوكالات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، سواء كانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية أن تنفذ هذه المبادىء التوجيهية؛

٩ ـ تشدد على الأهمية القصوى للتوصل إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، لاسيما الحاجة إلى التصدي، في غضون هذه العملية، إلى الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين، وتطلب إلى المفوض السامي السعي بنشاط إلى استكشاف خيارات جديدة للاستراتيجيات الوقائية تكون متسقة مع مبادىء الحماية، فضلاً عن استكشاف السبل التي يمكن بها تعزيز مسؤولية الدول وآليات تقاسم الأعباء؛

١٠ ـ تشدد بقوة على مسؤولية الدول، ولاسيما من حيث اتصالها ببلدان المنشأ، بما في ذلك معالجة الأسباب الجذرية وتسهيل عودة اللاجئين الطوعية إلى الوطن، وعودة مواطنيها الذين ليسوا لاجئين، وفقاً للممارسة الدولية؛

١١ ـ تحث جميع الدول والمنظمات المعنية على تقديم الدعم إلى مكتب المفوض السامي في جهوده الرامية إلى التوصل إلى حلول دائمة لمشكلة اللاجئين والمشردين الذين يُعنى بهم المكتب، وذلك بالدرجة الأولى عن طريق العودة الاختيارية إلى الوطن؛

١٢ ـ تقر بأن هناك الآن فرصاً هامة لتسوية حالات اللاجئين الطويلة الأمد، وترحب باعتزام المفوض السامي تعزيز جهود المكتب الرامية إلى تشجيع وتعزيز إعادة اللاجئين الطوعية إلى الوطن وإعادة إدماجهم بصورة آمنة في بلدان المنشأ؛

١٣ ـ تسلِّم بأهمية اتباع نهج إعادة التوطين كملاذ أخير حيث لا تتوافر حلول دائمة أخرى، وبالحاجة إلى الاستجابة السريعة والمرنة من جانب الدول لما ينشأ من حالات تتطلب إعادة التوطين لضمان حماية اللاجئين المعنيين؛

١٤ ـ ترحب بالمبادرات التي اتخذها المفوض السامي لتحسين قدرة المكتب على الاستجابة لحالات الطوارىء، وإذ تأخذ في الاعتبار المداولات الجارية بشأن إيجاد استجابة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، تشجع المفوض السامي على مواصلة العمل بصورة وثيقة مع الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الأخرى، سواء كانت حكومية أو حكومية دولية أو غير حكومية، لضمان الاستجابة بصورة منسقة وفعّالة لحالات الطوارىء الإنسانية ذات الطابع المعقد والطويل الأمد، وتطلب إلى الحكومات المساعدة في تنفيذ هذه المبادرات؛

١٥ ـ تؤيد المقرر الذي اتخذته اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في دورتها الثانية والأربعين والمتعلق بالتعاون فيما بين الوكالات[١٠٧]. وتطلب إلى المفوض السامي مواصلة جهوده في هذا المجال للوفاء على نحو أفضل بالاحتياجات المتعددة الجوانب للاّجئين والعائدين والمشردين والمجتمعات المستضيفة لهم، لاسيما عن طريق المبادرات الإنمائية من وكالات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٦ ـ تعرب عن عميق التقدير للاستجابة المادية والإنسانية القيِّمة من جانب البلدان المستقبلة، وبصفة خاصة البلدان النامية التي لاتزال تقبل، رغم مواردها المحدودة، أعداداً كبيرة من اللاجئين وملتمسي اللجوء على أساس دائم أو مؤقت؛

١٧ ـ تحث المجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وفقاً لمبدأ التضامن الدولي وبروح من تقاسم الأعباء، على الاستمرار في مساعدة البلدان المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه

---

(١٠٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٢ ألف (A/46/12/Add.1)، الفقرة ٢١.

(١٠٦) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(١٠٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣.

ومساعدة المفوض السامي للتمكين من مواجهة العبء الإضافي المتمثل في رعاية اللاجئين وملتمسي اللجوء ؛

١٨ - تطلب إلى جميع الحكومات والجهات المانحة الأخرى أن تساهم في برامج المفوض السامي ، وأن تقدم ، آخذة في الاعتبار الحاجة إلى زيادة تقاسم الأعباء بين المانحين ، المساعدة إلى المفوض السامي في تأمين الحصول على إيرادات إضافية في الوقت المناسب من المصادر الحكومية التقليدية ، والحكومات الأخرى ، والقطاع الخاص ، من أجل ضمان الوفاء باحتياجات اللاجئين والعائدين والمشردين الذين يُعنى بهم مكتب المفوض السامي .

الجلسة العامة ٧٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٤٦/١٠٧ - المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٢/١ المؤرخ في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ و ٤٢/١١٠ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٢/٢٠٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ و ٤٢/٢٣١ المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٤٣/١١٨ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٤٤/١٣٩ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٥/١٤١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى مرتبط بمبادرة رؤساء جمهوريات أمريكا الوسطى المتمثلة في الإجراءات الرامية إلى إقرار سلم ثابت ودائم في أمريكا الوسطى المبرمة خلال اجتماع قمة إسكيبولاس الثاني في آب/أغسطس ١٩٨٧[١٠٨] ، على النحو المبيَّن في بلاغ سان سلفادور بشأن اللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المؤرخ في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨[١٠٩] ،

وإذ تعترف بأهمية وصلاحية الإعلان وخطة العمل المنسقة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين من أبناء أمريكا الوسطى اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى المعقود في مدينة غواتيمالا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٩[١١٠] ، والإعلان الصادر عن الاجتماع الدولي الأول للجنة المتابعة التابعة للمؤتمر[١١١] ، ولاسيما أهمية الإطار المرجعي الوارد في خطة العمل المنسقة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين تنفيذاً لأهداف ومقاصد خطة العمل المنسقة كجزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى تحقيق سلم ثابت ودائم وترسيخ الديمقراطية في المنطقة ،

وإذ ترحب بالتقدم الكبير المحرز في عملية السلم في السلفادور التي تشارك فيها جميع القطاعات الوطنية ، وبالحوار من أجل السلم في غواتيمالا ، وبالتقدم المحرز في نيكاراغوا في تطبيق سياسة المصالحة الوطنية ورعاية السكان المشردين ، وهي أمور مازالت تشجع حركات العودة الطوعية إلى الوطن وكذلك توطين السكان الوطنيين المشردين داخلياً ،

وإذ تعترف بالدعم الملموس الذي يقدمه ، ضمن آخرين ، الأمين العام ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، ومجتمع المانحين والمنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية ، إلى المؤتمر منذ إنشائه ،

واقتناعاً منها بأنه لا غنى عن السلم والحرية والتنمية والديمقراطية لحل مشاكل سكان المنطقة المشردين ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١١٢] وبالفروع ذات الصلة من تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين[١١٣] ؛

٢ - ترحب مع الارتياح بالنتائج التي توصلت إليها لجنة المتابعة التابعة للمؤتمر الدولي المعني باللاجئين من أبناء أمريكا الوسطى ، في اجتماعاتها المعقودة في سان خوسيه في ٢ و ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ ، وفي سان بيدرو سولا ، هندوراس ، في الفترة من ١٧ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، وفي تيغوسيغالبا في ١٣ و ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وفي ماناغوا في ٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ؛

٣ - تحث بلدان أمريكا الوسطى وبليز والمكسيك على مواصلة تنفيذ ومتابعة البرامج الموضوعة لصالح اللاجئين والعائدين والمشردين طبقاً لخططها الإنمائية الوطنية ؛

---

(١٠٨) A/42/521-S/19085 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، الوثيقة S/19085 .

(١٠٩) A/C.3/43/6 ، المرفق .

(١١٠) انظر : A/44/527 و Corr.1 ، المرفق .

(١١١) CIREFCA/CS/90/10 .

(١١٢) A/46/435 .

(١١٣) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ١٢ (A/46/12) ، الفقرات ١٤٦ - ١٥٠ ؛ والمرجع نفسه ، الملحق رقم ١٢ ألف (A/46/12/Add.1) ، الفقرة ٢٨ .